الأمم المتحدة

A/RES/72/1

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2017

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/72/L.1*)]

١/٧٢ - الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١ - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعيد تأكيد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[(١)] وما أخذنا فيها على عاتقنا من التزامات، ونعرب عن إرادتنا السياسية القوية التي تحدونا من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة حاسمة لوضع حد لهذه الجريمة الشنيعة، أينما ارتكبت.

٢ - نشير إلى التزاماتنا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونعيد تأكيدها[(٢)]، ونسلم بطبيعتها المتكاملة غير القابلة للتجزئة، مع التنويه بأن خطة عام ٢٠٣٠ تشمل التزامات ذات صلة

(١) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢) القرار ١/٧٠.

121017 101017 17-17057 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ونسلم بأهمية الشراكات في هذا الصدد، ونشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ وخطة العمل العالمية خطتان متعاضدتان.

٣ - نعيد تأكيد التزامنا بمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل من الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي، والتمييز بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي والتهميش، فضلا عن ثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال. ونكرر تأكيد التزامنا بالنهوض بالتثقيف وتعزيز حملات التوعية من أجل منع الاتجار بالأشخاص. ونرحب بإعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٣].

٤ - نكرر إدانتنا الشديدة للاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، إذ لا يزال يطرح تحديا جسيما أمام الإنسانية، وينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها، ويشكل جريمة وتهديدا خطيرا لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وتحديا أمام التنمية المستدامة، ويستدعي اتباع نهج جامع يشمل شراكات وتدابير تستهدف منع الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، والتعرُّف على الضحايا وحمايتهم، وتصدي نظام العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب وجسامتها. وفي هذا الصدد، نشجع وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥ - نعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥]، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية. ونحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال، ونرحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مواصلة عملية وضع آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦ - نعيد أيضا تأكيد أهمية التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص وتنفيذها على الصعيد العالمي.

٧ - نعيد تأكيد اعترافنا بأن ”الاتجار بالأشخاص“ يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد

---

(٣) انظر القرار ١٩٢/٦٨.

(٤) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2225, No. 39574.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

أو نزع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٨ - نعرب عن التضامن والتعاطف مع الضحايا والناجين، وندعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ونشجع، مع الاعتراف بدورهم باعتبارهم عوامل تغيير في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، على مواصلة النظر في إدراج منظورهم وتجربتهم في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وسنعمل على توفير الرعاية المناسبة لهم ومدهم بالمساعدة والخدمات من أجل تعافيهم وإعادة تأهيلهم في إطار العمل مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين ذوي الصلة. وسنتخذ أيضا التدابير المناسبة لإتاحة وصول الضحايا إلى العدالة وتوفير أوجه الحماية لهم في عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك التدابير التي تكفل عدم معاملة الضحايا الذين تم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار، وعدم تعرضهم للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر.

٩ - نلتزم بتكثيف جهودنا لمنع ومواجهة الطلب على جميع أشكال الاستغلال الذي يشجع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في سبيل القضاء عليه، وبأن نعمل، في هذا الصدد، على وضع أو تعزيز تدابير المنع، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم.

١٠ - نعيد تأكيد التزامنا بمواصلة بذل الجهود من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وبتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من أجل تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكاب هذه الجرائم، بسبل منها تحسين تبادل المعلومات مع الاحترام الكامل للقانون المحلي وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، مثل غسل الأموال والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة. ونلتزم بتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية على كشف قضايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنها ومتابعة الضالعين فيها أمام القضاء، وعلى تحليل التدفقات المالية، وكشف هذه الشبكات الإجرامية.

١١ - نعرب عن القلق البالغ لأن حجم الموارد المعبأة على الصعيد العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يتناسب مع حجم التحدي الماثل، وفي هذا الصدد:

(أ) نعيد تأكيد دعمنا القوي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية بهدف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وندعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، بطرق منها الإعلان عن تعهدات بالتبرع خلال عمليات التقييم الرفيعة المستوى لخطة العمل العالمية التي تجرى كل أربع سنوات؛

(ب) نشدد على ضرورة تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية، لا سيما لصالح البلدان النامية، من أجل تعزيز قدرتها على منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية.

١٢ - نشدد أيضا على ضرورة كفالة التنظيم والاتساق عموما في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في كفالة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء. وإذ نشير، في هذا الصدد، إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع اضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة المنسق له، فإننا نحث الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وإبلاغ الدول الأعضاء عنها من خلال قنوات الإبلاغ القائمة.

١٣ - نسلم بالدور الهام الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، وندعوه إلى مواصلة تكثيف أنشطته المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، وإلى أن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بإدراج جوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالنظر في سبل تنسيق الأنشطة في المستقبل وتفادي تكرار الجهود. ونشجع فريق التنسيق على توسيع نطاق فريقه العامل ليشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لا تشارك حاليا في أنشطة الفريق ولكن لها دور في التصدي للاتجار بالأشخاص.

١٤ - نعيد تأكيد الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى.

١٥ - نعيد تأكيد أهمية إسهام الأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته.

١٦ - نكرر تأكيد ضرورة تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أشكال الاستغلال، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية. ونسلم بالتالي بأهمية تحسين جمع السلطات الوطنية للبيانات، وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وسنفعل ذلك على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء.

١٧ - ننوه بأهمية التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يعده كل سنتين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملا بخطة العمل العالمية، ونطلب إلى المكتب أن يواصل جمع

المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل، لكي تنشر في التقرير العالمي، وفي إطار البحوث الجارية لتقييم مدى انتشار الاتجار بالأشخاص، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٨ - نشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[٦]، الذي سلم، في جملة أمور، بأن اللاجئين والمهاجرين في إطار حركات النزوح الكبرى هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للعمل القسري. وسنقدم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وسنعمل على منعه في صفوف المتضررين من التشرد، بسبل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالبشر. ونكرر تأكيد التزامنا باتخاذ خطوات للتصدي لأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلدهم الأصلي إلى بلد الوصول، بما في ذلك إمكانية تعرضهم للاتجار بالأشخاص، بسبل منها وضع سياسات وبرامج مناسبة لمختلف الأعمار ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

١٩ - نعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة عدد النساء والأطفال الواقعين ضحية الاتجار بالأشخاص، ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص يطالهم بشكل غير متناسب، ونهيب بالدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية النساء والأطفال المتجر بهم من التعرُّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبتين لما فيه المصلحة الفضلى للطفل.

٢٠ - نسلم بضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الكوارث الطبيعية. ونشجع على توفير التدريب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص وبشأن الخبرة في الشؤون الجنسانية وحماية الطفل والاستغلال الجنسي إلى العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولأفراد حفظ السلام المقرر نشرهم في حالات الطوارئ الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ونشجع جميع الكيانات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تدريب العاملين فيها وبناء قدراتهم التقنية في مجال تقييم الحالات التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى أن تعمل معا من أجل التعرُّف على حالات الاتجار بالأشخاص ومنعه وتلبية احتياجات ضحاياه بفعالية.

٢١ - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد الصلات، في بعض المناطق، بين الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، وأنشطة الاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك إكراه النساء والفتيات على الزواج أو الاسترقاق الجنسي، وحمل الرجال والفتيان على العمل القسري أو القتال.

٢٢ - نلاحظ مع القلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشكل إجرامي لتيسير الاتجار بالأشخاص، وخاصة شبكة الإنترنت، ونشدد على أهمية مكافحة استخدامها على هذا النحو مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، في امتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

---

(٦) القرار ١/٧١.

٢٣ - نؤكد من جديد أن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء تمثل شكلا من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية للضحايا، وندين ضلوع الجماعات الإجرامية والعاملين الطبيين ذوي السلوك غير الأخلاقي في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٢٤ - نكرر التأكيد، بأشد العبارات الممكنة، على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء في سبيل القضاء على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، ومن خلال الشراكات والمبادرات مع منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والبرلمانيون، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، فيما يتعلق بمبادئ باريس[٧]. ونبرز، على وجه الخصوص، العمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بأشكال الرق المعاصرة، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونرحب بجهودهما المتواصلة من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وهذا الإعلان السياسي.

٢٥ - سنعمل على تعزيز الشراكات وإشراك أوساط الأعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في سبيل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، مع مراعاة آراء وتجارب الأشخاص المتجر بهم في تصميم تلك المبادرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ونشجع المؤسسات التجارية على دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. ونحث الأمين العام على أن يكفل خلو جميع أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص.

٢٦ - ندرك ضرورة اتخاذ ترتيبات لكفالة المتابعة والاستعراض المنهجيين لجميع الالتزامات التي نتعهد بها في هذا الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة كل أربع سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية.

الجلسة العامة ٢٤
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

---

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.